

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات القاهرة
الدائرة الثالثة جنايات مدنية نصر

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

متهم ثان

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنايات مدينة نصر
المقيدة برقم ... لسنة كلي شرق القاهرة
المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

-- ١ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم المائل وآخر يدعي / ، بزعم أنهما في يوم -/-/- بدائرة قسم أول مدينة نصر .. محافظة القاهرة :

- حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

- حازا وأحرزا بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وبناء علي هذا القيد والوصف الباطلين .. للاتهام المسند للمتهمين .. فقد قررت إحالتهم إلي المحاكمة الجنائية .. وطالبت بمعاقبتهما وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .

وتتلخص الوقائع المزعومة للاتهام المائل فيما يلي

فقد استهلت الأوراق بمحضر الضبط المحرر بمعرفة النقيب / معاون مباحث مدينة نصر .. الذي أورد من خلاله بأنه في إطار تنفيذ الخطة الأمنية التي من أهم بنودها التصدي بكل حزم لمشكلة المخدرات والعمل علي ضبط المتعاملين فيها سواء بالتعاطي أو الترويج .

واسترسل قائلاً

بأنه أثناء سيرة مستقلا سيارة الشرطة وتحديدا بمنطقة - مدينة نصر - بالقرب من تقابل معه أحد مصادره السرية الذي أفاد بتواجد شخصان .. وبحيازتهما إحدى السيارات .. ويقومان بالاتجار بالمواد المخدرة وخاصة مسحوق ويتوافد عليهما أعداد كبيرة من متعاطي المواد المخدرة .. وأبدي المصدر السري استعداده للإرشاد عنهما .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢ --

مصر - عمارة برج الجزيرة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وهكذا وبدون اتخاذ الطريق الذي رسمه القانون

وبدون الاستحصال علي إذن من النيابة

اتفق محرر المحضر مع مصدره السري المزعوم .. علي أن يقوم الأخير بإتمام عملية شراء "مختلقة" من هذين الشخصين .. وفي سبيل ذلك فقد منحه مبلغ مائتي جنيه ورقة واحدة زعم أنه ميزها " بنجمة " بالمداد الأزرق .

وبالفعل توجه الضابط المصدر السري المزعوم

إلي مقرية من المتهمين (وعلي بعد خمسة أمتار) وقف الضابط يرقب ما يحدث .. إذ توجه المصدر السري إلي المتهمين وتبادل معهما حديثا " لم يسمعه الضابط " تم تبادلوا أشياء "لم يتبين ماهيتها" .

ولنا هنا وقفه يسيره

أين هي إذن حالة التلبس التي يزعمها الضابط فهو لم ير أو يسمع أو يتبين بأحدى حواسه أن ثمة جريمة ترتكب حتى يحق له القبض علي المتهمين وتفنتيشهما ذاتيا بالمخالفة للقانون !؟

واستطرد الضابط قائلا

بأن مصدره السري عاد إليه وقدم له لفافة سيلوفانية تحوي مسحوق يشبه المخدر .. فقام بصرف المصدر السري .. وبادر بالتوجه إلي حيث تواجد المتهمان .. وقام بالقبض عليهما بعدما نسب إليهما .. علي خلاف الحقيقة .. اعترافا بأنهما من باعا لمصدره السري للفاقة المذكورة .. وقرر بأنه تبين بأن

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

- المتهم الأول يدعي / - ٣٥ عام وعاطل .

- المتهم الثاني يدعي / - ٣٩ عام إداري في

واستكمل الضابط إجراءاته الباطلة

والمخالفة للقانون .. قائلاً

بأنه بتفتيش الأول عشر معه علي عدد ٢٨ لفافة بفضها تبين أن كلا منها تحوى مسحوق يشبه المخدر .. كما ضبط معه هاتفين محمولين أحدهما ماركة نوكيا ، والآخر ماركة سامسونج .. زعم أنه يستخدمهما في تلقي مكالمات زبائنه ، وأسترسل الضابط زاعماً .. بأنه بتفتيش الثاني عشر معه علي مبلغ قدره تسعمائة جنيهه كان من ضمنها مبلغ المائتي جنيهه السابق منحها لمصدره لسري للشراء بها .. وزعم أن ذلك المبلغ المضبوط من متحصلات بيع المخدرات .

ومن ثم

زعم أن كلا المتهمين اعترفاً بتجارهما في المواد المخدرة .

وعقب ذلك .. زعم محرر المحضر .. بأن المتهم الثاني أشار له علي السيارة !! وقرر

بأنه تبين له أن السيارة ماركة وقرر بأنها ملك المتهم الثاني .. وأنه يقوم بالاشتراك مع المتهم الأول في استخدامها في ترويج المخدرات .

وبتفتيش السيارة .. كإجراء باطل كسابقه عشر فيها علي

☒ سرنجة بداخلها دماء مخلوطة بمسحوق (وهنا تجدر الإشارة .. كيف تبين

للضابط احتوائها علي مسحوق!?)

☒ سرنجة مغلفه لم تستعمل .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤ --

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ - ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

✘ أنبول مدون عليه DEPOVIT يحوي سائل أحمر اللون .

✘ أنبول به سائل شفاف اللون .

ثم زعم محرر المحضر

بأن المتهم الثاني أقر باحتفاظه بهذه الأشياء لاستخدامها في التعاطي .. وان المتهمان يكونان فيما بينهما تشكيلا عصابيا لترويج المواد المخدرة ، وأنهما يتحصلا عليها من أحد الأعراب بمنطقة صحراوية بالعاشر من رمضان .

واختتم محضره بإثبات

- ١- تحريز عدد ٢٩ لفافة بداخلهم مسحوق يشبه الهيروين .
- ٢- تحريز مبلغ قدره تسعمائة جنيه (من ضمنها المائتي جنيه المميزة بنجمة) .
- ٣- تحريز سرنجة بداخلها دماء وأخري فارغة والانبولات .
- ٤- تحريز الهواتف الثلاثة المزعوم ضبطها .
- ٥- التحفظ علي السيارة رقم (.....) بجراج القسم .
- ٦- تحريز المحضر داخل مظروف؟! .

**هذا.. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة وفي إجراء ينم عن قصور
مبطل في التحقيق وفي الإلمام بالواقعة قامت النيابة العامة بالخلط
بين موقف المتهم وموقف الثاني وأجرت التحقيق مع الأول علي أنه
الثاني ثم التحقيق مع الثاني بوصف أنه المتهم الأول؟! وهو ما كان
له أثر سلبي شديد علي التحقيقات سنكشف عنه فيما بعد .**

ومن ثم .. فقد استهلّت النيابة العامة تحقيقها مع المتهم الثاني / (معتقدة أنه

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المتهم الأول) .. وذلك بعدما أثبتت النيابة خلوه من الإصابات التي تفيد التحقيق .. فقرر بالآتي :

بداية .. فقد أنكر هذا المتهم كافة الاتهامات الموجهة إليه ، كما أنكر جماع ما سطره ضابط الواقعة في محضره .. مقررًا بأنه أثناء سيره بالسيارة قيادته (ملك شقيقه /) فوجئ بسيارة ميكروباص تتحرف نحوه .. ولدي معاتبته لقائدها .. هبط منها بعض الأشخاص وأنزلوه من السيارة قيادته وقيوده وفتشوه .. ثم اصطحبوه إلي ديوان القسم .

وأضاف المتهم الثاني

بأنه كان متوجها إلي بمفرده .. وأن تفتيشه أسفر عن العثور علي محفظته التي تحتوي علي بطاقته وكرتية النادي ورخصه السيارة وبعض الأوراق ، ولم يسفر تفتيش السيارة عن العثور علي شيء .. ونفي تماما ما أثبتته ضابط الواقعة في محضره .

هذا .. وبفض النيابة العامة الأحراز

تبينت وجود حرز زيادة عما ورد بمحضر الضبط

يحتوي علي مفاتيح السيارة ومفاتيح أخرى .. كما فضت باقي الأحراز

وبمواجهة المتهم الثاني بها .. قرر بأن المضبوطات لا يخصه منها سوي .. المفاتيح وهاتف ماركة فقط ، ولا يعلم مالكة أو مصدرها .. وقرر صراحة بأنه لا يعرف المتهم الأول .

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم الأول (بوصف أنه الثاني) وبعدها أثبتت النيابة أيضا خلوه من الإصابات التي تفيد التحقيق .. فقد قرر بالآتي :

بانكار كافة الاتهامات المسندة إليه ، وكذا إنكار جماع ما أثبتته الضابط في محضره، وأنه

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كان يبحث عن عمل وكان متوجها لمقابلة أحد الأشخاص لتشغيله .. ففوجئ بسيارة ميكروباص
تتحرف نحو سيارة ملاكي وهبط أناس من الأولي (تقريبا أمناء شرطه) وقاموا بالقبض عليه .

وأضاف المتهم الأول قائلا

بأنه كان بمفرده وأنه لا يعرف المتهم الثاني ، وبمواجهته بالمضبوطات فقرر بأنها لا
تخصه منها سوي هاتف ماركة نوكيا أسود اللون .. ونفي صلته وعلاقته بالواقعة برمتها ..
كما أنه لا يتعاطى المواد المخدرة ولم يحرزها بقصد التعاطي .

هذا .. وحيث كانت النيابة العامة قد أحالت المضبوطات إلي المعمل الكيماوي ..
وبتاريخ -/-/- ورد التقرير الذي مفاده ما يلي :

١- حرز مطروف بداخله سرنجة بلاستيكية كاملة الأجزاء بداخلها قليل من سائل محمر اللون
.. ثبت أن السائل يحتوي علي المورفين المدرج بالجدول

٢- حرز مطروف بداخله شنطه بلاستيك بداخلها عدد ٢٩ لفافة .. بداخل كل منها مسحوق
بيج اللون يزن قائما ٣١ جرام .. وثبت أن المسحوب بكل لفافة للهيريون المدرج بالجدول
الأول .

هذا .. وبتاريخ -/-/- قامت النيابة العامة بالتحقيق مع ضابط الواقعة .. النقيب/.....
فجاءت أقوله عبارة عن نسخة كربونية من محضر الضبط وأضاف :

بأنه لا يتذكر ما إذا كان أثبت قيامه بالمرور الذي أسفر - علي حد زعمه - عن ضبط
المتهمان في أي من الدفاتر - المعدة لذلك - من عدمه؟! .

كما أنه لا يتذكر أي من أفراد الشرطة المرافقين له متعللا بكثرة المأموريات؟! ثم قرر بأنه
لا يستطيع البوح عن مصدره السري خوفا علي حياته .. رغم أنه سعي نحو كشف هذا المصدر
السري للمتهمين بدفعه نحو الشراء منهما ثم القبض عليهما بمناسبة ذلك الشراء .. ومن ثم ..

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٧ --

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

فلم يصبح ذلك المصدر سر يا؟!.

وبسؤاله عن سبب إجرائه ذلك التفتيش الدقيق للمتهمين والسيارة

زعم بأنه كان تفتيش وقائي!؟

وأردف بأنه لا يعرف ما إذا كان هناك شهود لواقعة الضبط من عدمه ، وأن دور القوة المرافقة له التأمين فقط ، وأن المسافة بينه وبين المتهمين حال قيام المصدر بالشراء منهما كان خمسة أمتار!!!.

لما كان ذلك

ويرغم جماع ما تقدم .. ومن وضوح تشكك النيابة العامة ذاتها في صحة هذه الواقعة – علي النحو الثابت من تحقيقها مع ضابط الواقعة – ويرغم انهيار ثمة دليل مادي معتبر علي وجود هذه الواقعة ونسبتها للمتهمين اللذين أقرتا بأنهما لا يعرفان بعضهما البعض .. فكيف لهما أن يكونا تشكيلا عصابيا وهما ليسا علي معرفة في الأصل!؟ وحيث عاب تحقيقات النيابة العامة القصور الشديد علي نحو يسلس إلي بطلان قرار الإحالة لعدم وجود ثمة دلائل علي توافر نية وقصد الاتجار لدي أي من المتهمين ، فضلا عن عدم ثبوت قصد التعاطي بتقرير فني معتبر .. الأمر الذي يقطع بأن للواقعة برمتها تصور آخر .. ومغاير لما هو مسطر بالأوراق.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا انعدام سند الاتهام الراهن في الواقع أو القانون .. علي نحو يحق معه للمتهم الثاني طلب البراءة منه .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف بيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

الدفاع

الدليل الأول علي براءة المتهم

**بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما تضمنه من إصاق وصف
الاتجار في المواد المخدرة بالمتهم الثاني .. رغم ثبوت عدم ضبط مواد مخدرة معه ،
فضلا عن ثبوت عدم معرفته بالمتهم الأول ، بالإضافة إلي انعدام وجود ثمة دليل علي
توافر هذا القصد لدي هذا المتهم**

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة وأن الأدلة علي المتهم
كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات
بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه
الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة
ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الإثبات

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره
انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر الحكم الاستئنافي علي القضاء ببطلان
الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، ويتعلق ببطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

ومن ثم

ومما تقدم من مفاهيم وأصول قانونية يتضح أن أهم شروط صحة قرار النيابة العامة

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٩ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

بإحالة الاتهام والمتهم إلي محكمة الجنايات .. هو أن تتوافر في حقه دلائل كافية علي نسبة الاتهام إليه بل وثبوته في حقه .. أما إذا أقيم الاتهام مفتقرا إلي الأدلة الكافية علي ارتكاب المتهم إياه .. فإنه يكون قد أقيم بالمخالفة للمادة ٢١٤ إجراءات جنائية بما يسلس إلي انعدام اتصال المحكمة به بما يجدر معه القضاء بعدم قبول الدعوى في حق المتهم .

وهذا عين ما تحقق في الاتهام المائل

ذلك أن الثابت أن أوراق هذا الاتهام قد عقت عن ميلاد دليل مادي واحد علي ارتكاب المتهم الثاني لما هو مسند إليه من إحراز لمواد مخدرة بقصد الاتجار ... بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل علي انقطاع صلة المتهم الثاني بالواقعة برمتها .. وذلك كله وفق الحقائق الآتية:

الحقيقة الأولى

أن المتهم الثاني لم يضبط معه ثمة مواد مخدرة .. فعلي الفرض الجدلي – الذي نكره .. بصحة الواقعة ابتداء .. فإن الثابت من محضر الضبط ذاته .. أن المتهم الثاني لم يضبط معه مواد مخدرة بل من ضبط معه تلك المواد (بفرض صحة ذلك) هو المتهم الأول .. بما يتأكد معه انتفاء صلة المتهم الثاني بتلك المضبوطات تماما.

ولا ينال من ذلك

ما زعمه ضابط الواقعة من قول علي لسان المتهم الأول .. بزعم أنه يشير إلي اعترافه بحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار فيها بالاشتراك مع المهم الثاني .

حيث أن هذا القول لا يصلح دليلا علي المتهم الثاني لسببين

السبب الأول

أن كلا المتهمان ما أن مثلا أمام النيابة العامة وتحررت إرادتهما من سلطة ضابط

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٠ --

مصر – عمارة برج الجزيرة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

ومن ثم

وعلي فرض جدلي بصحة الاعتراف المنسوب للمتهم الأول فإنه لا يجوز أن ينصرف أثره علي المتهم الثاني .. لاسيما وأن المتهم الأول نفسه عاد وعدل عن اعترافه .. وتمسك أمام النيابة العامة بإنكار الواقعة المسندة إليه برمتها وطعن في صحة ما نسب إليه من اعتراف .

وهذا كله يقطع

بأن المتهم الثاني لم يتم ضبط أي مواد مخدرة معه .. وليس هناك ثمة دليل علي إحرازه أو حيازته لأي مخدر وهو ما يؤكد بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام موجه للمتهم الثاني في هذا الشأن .

الحقيقة الثانية

انعدام وجود ثمة دليل علي توافر قصد الاتجار في حق المتهم الثاني – وذلك علي فرض جدلي منكور – بأنه كان يجوز مواد مخدرة أصلا .. فقد عجزت الأوراق عن إثبات توافر نية الاتجار لديه .

وفي هذا الخصوص استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها مطروحة علي بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينه أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التذليل علي توافر قصد الاتجار في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحريات لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

أما وان تتم الإجراءات

بهذه العشوائية وبذلك الطريقة التي يستحيل تصور حدوثها - علي نحو ما سيأتي لاحقا - فإنه بلا شك لم يسع نحو تحقيق أي صالح عام كما يزعم بل أنه هدم المصلحة العامة بمخالفته للقانون .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن الدليل الوحيد في الأوراق علي الزعم بتوافر نية الاتجار لدي المتهم الثاني هو ما سطره ضابط الواقعة في محضره الذي لا يعدو مجرد رأي شخصي له لا يجوز التعويل عليه كدليل وحيد علي ثبوت هذا القصد .. لاسيما وأن ذلك الضابط لم يعن حتى بالتحري حول المتهمين سعيا لتقديم أدلة علي صحة ادعاءاته .. بل اكتفي بتسطير محضره معدوم السند والدليل للزج بالمتهمين في دائرة اتهام هي منه براء .

الحقيقة الثالثة

أن الزعم بضبط مبلغ مالي لدي المتهم الثاني قدره تسعمائة جنيه .. مخالف للحقيقة .. وإنما هي محاولة من الضابط لخلق دور للمتهم الثاني في الواقعة
فالثابت من أقوال المتهم الثاني أمام النيابة العامة أنه نفي صلته تماما بالمبلغ المضبوط والمحرز في القضية .. وهذا يؤكد انعدام وجود أي دليل علي توافر نية الاتجار لدي المتهم الثاني .

لاسيما

وأن زعم الضابط بأن المواد المخدرة تضبط مع المتهم الأول والمبلغ المالي يضبط مع

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٥ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ – فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

معهما تخص أيا منهما من عدمه ؟!

لاسيما أن التحق من ذلك والتحقيق فيه

كان سيسفر عن إحدى نتيجتين

الأولي : أن يثبت أن المتهمان أو أحدهما يتعاطي المواد المخدرة .. ومن ثم .. يقام الاتهام علي سند صحيح ودليل فني معتبر .. وهو ما لم يحدث فجاء الاتهام علي هذا النحو المتهاثر والمعدوم السند والدليل .

والثانية : أن يثبت أن كلا المتهمان لا يتعاطي المواد المخدرة ولم يسبق له إدمانها .. وهنا كان سيتضح بما لا يدع مجالاً للشك عدم صحة الاتهام الراهن برمته في حقهما وأنه اتهام كيدي وملفق لهما من ضابط الواقعة ، وأن كل المضبوطات منقطعة الصلة بالمتهمان وأنها منسوبة إليهما كيدا وتلفيقا .

أما وأن النيابة العامة لم تفعل ما يتوجب عليها

وقعدت عن إقامة الدليل المادي والفني المعتبر

علي صحة اتهام المتهمان بالتعاطي كما لم تعمل

علي إزالة التعارض والتناقض في توجيه هذا الاتهام للمتهمان .. فتارة ينسب للأول .. وتارة ينسب للثاني وكلاهما بلا سند أو دليل .. فما كان منها وبغير تحقيق أو بحث أو تمحيص إلا أن ألفت بذلك الاتهام جزافا علي المتهمين .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

**وهو الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة
فيما يخص توجيه الاتهام بالتعاطي للمتهمان ،
وهو ما يقطع بأحقية المتهم الثاني
في طلب البراءة مما هو مسند إليه**

الدليل الثالث علي براءة المتهم

**بطلان القبض علي المتهمين وتفتيشهما وذلك لانتفاء حالة التلبس الصحيحة ،
ذلك أن الواقعة المزعومة في الأوراق واقعة مختلقة وليست حقيقية .. وكذلك لانتفاء
وجود إذن من النيابة العامة يبرر القبض أو التفتيش .**

بداية

فقد رسم المشرع أحد طريقين لمشروعية القبض
علي المتهم وتفتيشه ، الأول : أن تقوم حالة من
التلبس الواردة حصرا في القانون ، والثاني : أن
تصدر النيابة العامة إذنا صريحا وصحيا بالقبض
علي المتهم وتفتيشه .

**وكلا الطريقين مشروط بتوافر دلائل كافية علي نسبة الاتهام
للمتهم وهذا يتضح جليا في**

نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس
لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٩ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

للمتهمين بنفسه حتى يطمئن إلي صحة ما سيقوم به من
إجراءات .. كما لم يعمل علي استصدار إذن من النيابة
العامة بالقبض علي المتهمين أو تفتيشهما .. متذرعاً بأن
الوقت متأخر (الساعة ٨ مساءً) .

فإن ذلك كله يعد إقرار صريح من ضابط الواقعة بأنه لم يقم بإجراء ثمة تحريات ولم
تتجمع لديه ثمة دلائل كافية علي صحة ما هو منسوب للمتهمين ، كما أنه لم يستصدر إذناً
من النيابة العامة .. فهو الأمر الذي يقطع ببطان إجراء القبض علي المتهمين وتفتيشهما
لعدم وجود دلائل كافية ضدهما ولعدم الحصول علي إذن من النيابة العامة .

أما عن التلبس

فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة
متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد
مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل
منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وحالات التلبس المحصورة في المادة أنفة الذكر تستوجب أن

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة
من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً
يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢١ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١/٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كما أن المقرر في قضاء النقض أن

التلبس حالة وصفة تلازم الجريمة

ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط
القضائي الذي شاهد وقوعها بنفسه أن يقبض علي المتهم
الذي تقوم دلائل كافيته علي ارتكابه لها .

(الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

وكذا قضي بأن

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها
بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل
من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير
الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة
التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب
والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحه لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت
إليها .

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ما تقدم

ويتطبيق وإنزال فحواه ومضمونه علي واقعات الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أن واقعة القبض
علي المتهمين وتفتيشهما وتفتيش السيارة قيادة المتهم الثاني .. لا ينطبق عليها ثمة حالة من
حالات التلبس .. بل وانعدمت رؤية الضابط أو مشاهدته أو إدراكه بإحدى حواسه لقيام حالة
التلبس وذلك للأسباب الآتية :

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٢ --

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

السبب الأول

أن خبر الزعم بقيام حالة التلبس لدي المتهمان وقيامهما بحيازة وترويج المواد المخدرة .. قد تم نقله من الغير (المصدر السري) إلي ضابط الواقعة .. ولم يشاهد الضابط بعينه أو يدرك بأحدى حواسه .. وقوع هذا الفعل المنسوب بهتانا للمتهمين .

هذا

ومن خلال أقوال الضابط ذاته وما سطره بمحضره يتأكد أنه لم يدع قيامه بمشاهدة المتهمين حال حيازتهما للمواد المخدرة والقيام بترويجها .. بل أنه أقر بأنه اتخذ من الرواية التي تلقي نبأها ممن وصفه بأنه المصدر السري .. سندا ودليلا (باطلا) علي قيام حالة التلبس .. ومن ثم أعطي لنفسه الحق (بالباطل) في القبض علي المتهمين وتفتيش شخصهما تفتيش دقيقا ، بل وتفتيش السيارة قيادة المتهم الثاني .

هذا كله يؤكد

أن الضابط لم يعاين أو يشاهد بنفسه المتهمان حال حيازتهما أو ترويجهما المواد المخدرة .. الأمر الذي يقطع بانتفاء حالة التلبس بالمعني القانوني المقصود بالقانون وما تواترت علي وصفه أحكام النقض .

(١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢/٢/٢٠١٤)

السبب الثاني

تناقض ضابط الواقعة مع نفسه .. ذلك أن اتخاذه من أقوال المصدر السري المزعم سندا وحيدا للقول بقيام حالة التلبس .. يعني أنه يثق في ذلك المصدر ، أما وأن يدفع به لإجراء محاولة شراء .. فإن ذلك يدل علي عدم ثقته في مصداقية ذلك المصدر .

فإذا كان ذلك المصدر ذو مصداقية ومحل ثقة من الضابط فيما رواه من قيام المتهمان

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٣ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

بحيازة وترويج المواد المخدرة علي أعداد كبيرة من متعاطي المواد المخدرة .. لكان الضابط قد توجه مباشرة إلي المتهمين وهو علي يقين من أنه سيقبض عليهما متلبسين بالبيع لأحد زبائنها .

أما وأن الضابط لم يثق في مصداقية

الموصوف بأنه مصدر سري

فقد دفع به لإجراء محاولة شراء وهمية وذلك للتأكد من مصداقيته وصحة ما يدعيه .

وهذا تناقض وتضارب

يؤكد عدم معاينة الضابط بنفسه لقيام حالة التلبس المزعومة .. بل وأنه لا يثق فيمن نقل إليه نبأها .. ومع ذلك لم يعمل علي تبيان قيامها بمشاهدة شخصيه منه أو إدراك بإحدى حواسه.

السبب الثالث

ومع الفرض الجدلي بصحة واقعة الشراء المزعوم قيام المصدر بإجرائها مع المتهمين .. فقد أقر الضابط أنه لم يسمع الحوار الدائر بين المتهمان والمصدر ولم يشاهد الشيء الذي تبادلاه .

وهو الأمر الذي يقطع بانتفاء حالة التلبس المزعومة " وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها :

" أن روية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات ، لا يعتبر من حالات

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٤ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

التي تبيح القبض علي المتهمين وتفتيشهما .. ومن ثم يبطل بالتبعية إجراءي القبض والتفتيش اللذين تما مع المتهمان .. مما يؤكد براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الدليل الرابع علي براءة المتهم

تبعا لانتفاء حالة التلبس التي تبيح القبض علي المتهم وكذا انتفاء وجود إذن من النيابة العامة بما يسلس إلي بطلان القبض ، فإنه يترتب علي ذلك بطلان تفتيش المتهم حتى ولو كان وقائيا (كما زعم ضابط الواقعة) .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

بغير قيام مسوغ القبض القانوني ، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقائي ، وهو الأمر الذي يبطل التفتيش ولو كان وقائيا .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٤)

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن القبض علي المتهمين المائلين قد شابه البطلان حيث تم بدون مسوغ من القانون وبدون وجود إذن من النيابة العامة .. فضلا عن عدم توافر حالة من حالات التلبس التي تبيح وتجزئ القبض .. ومن ثم فقد بطل هذا الإجراء .

وبالتالي فإن ذلك يستتبع

وبالضرورة بطلان إجراء التفتيش الحاصل علي شخص المتهم الثاني تحديدا ، أو تفتيش السيارة قيادته .. حتى ولو ادعى ضابط الواقعة - علي خلاف الحقيقة - بأنه كان

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

السيارة قيادة المتهم الثاني .

وهو ما يقطع

بأن إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الواقعة لم يكن مجرد تفتيشا وقائيا كما زعم .. بل هو تفتيش لا يصح قانونا وباطل لعدم وجود مبرر للقبض ابتداءا .. وهو ما يسلس نحو أحقية المتهم الثاني في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس علي براءة المتهم

بطلان أي دليل قد يكون قد استمد من إجراءات القبض والتفتيش الباطلة

أنفة الذكر ، وذلك عملا بقاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل بالتبعية والضرورة .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن القبض علي المتهم دون إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه ، وبالتالي فإن قبضه وتفتيشه يكون باطل ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه ، تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم قد عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١١/١٠/٢٠١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في

الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٠ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي المتهم لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. وعلي جملة الدفوع وأدلة البراءة السابق سردها تفصيلا وتأصيلا .. يتضح وبجلاء أنه بثبوت بطلان القبض علي المتهم الثاني وبطلان تفتيشه .. للأسباب والحقائق أنفة البيان .. يستلزم بالضرورة بطلان ثمة دليل قد يستمد من هذين الإجراءين الباطلين .

هذا .. وحيث يزعم ضابط الواقعة

أن القبض علي المتهمين وتفتيشهما أسفر عن ضبط المضبوطات محل الاتهام المائل .. وحيث انتهينا إلي إثبات بطلان إجرائي .. القبض والتفتيش .. الأمر الذي يسقط أي دليل يكون مستمد من المضبوطات .. لاسيما وأن المتهمان قد أجمعا علي إنكار أي صلة لهما بهذه المضبوطات .. ومع ذلك .. فعلي الفرض الجدلي المنكور .. بأن إجرائي القبض والتفتيش الباطلين سألقي الذكر قد ترتب عليهما ضبط المضبوطات .. فإن ذلك لا ينال من بطلان هذين الإجراءين وأي دليل مترتب عليهما أو مستمد منهما .

وهذا عين ما قضت به محكمة النقض بقولها بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣١ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديري المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه ، والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالافتضاء الفعلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

وإذ ثبت

لدي عدالة الهيئة الموقرة بطلان كافة الإجراءات التي تمت في هذا الاتهام بدءا من القبض علي المتهم الثاني بدون توافر ثمة دلائل كافية ، وكذا بدون إذن من النيابة العامة ، ومرورا ببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة من حالات التلبس وكذا بطلان التفتيش الحاصل علي المتهم أيضا ، وصولا إلي بطلان ثمة دليل يكون قد ترتب أو استمد من هذه الإجراءات الباطلة .. الأمر الذي يقطع بأحقية المتهم الثاني في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل السادس علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة .. ذلك أنه القائم بالإجراءات الباطلة أنفة الذكر من قبض وتفتيش باطلين .. فضلا عن أقواله جاءت معيبة بالعديد من العيوب الجوهرية.

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٢ --

مصر – عمارة برج الجزيرة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

ولا ينال من ذلك القول بأن

الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، حيث أن مناط
أن تكون تلك الإجراءات روعيت أن يتم إثباتها في
المحضر وفي الأوراق ، أما وأن خلت المحاضر
والأوراق من إتمام هذه الإجراءات وفق صحيح
القانون الأمر الذي يعيها بالبطلان وتبطل تبعاً لها
أي إجراءات أخرى تالية ومرتبة عليها .
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

العيب الثالث

رغم إقرار الضابط بأن مصدره السري ابلغه بحيازة المتهمان لمواد مخدرة وقيامهما
بترويجها علي المتعاطين الذين يترددون عليهم بأعداد كبيرة .. إلا أنه تعمد اختلاق واقعة للزعم
بأنها تثبت تلبس المتهمين بالجريمة .. حيث زج بالمصدر المجهول لإجراء عملية شراء وهمية
..... إلي آخره .

في حين أنه لو صدق ذلك المصدر

وأن ثمة مترددين علي المتهمين للشراء منهما .. ما كان الضابط بحاجة إلي
اختلاق واقعة الشراء الوهمية أنفة الذكر .. وهذا أيضا ما يدعو للشك والريبة في الواقعة
برمتها ويقطع بأن لها صورة مغايرة لما هو وارد بالأوراق .

العيب الرابع

زعم الضابط بأن المتهم الأول " عاطل " ولا يعمل في حين أقر المتهم الأول في

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٥ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١/٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أقواله أنه يعمل " سائق " أي أن له مهنة وليس عاطل كما زعم ضابط الواقعة .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من الاحراز التي أوردها ضابط الواقعة في ختام محضر الضبط .. يتبين عدم تحريزه لأي " مفاتيح " تخص المتهم الثاني .. ورغم ذلك فإن النيابة العامة حينما فضت الاحراز وجدت من بينها حرز به " مفاتيح المتهم الثاني " .

وهذا الارتباك

في الأوراق يقطع بأن الواقعة مثار شك وريبة وأن لها تصوير مغاير للتصوير الوارد بأقوال ضابط الواقعة .

العيب الخامس

فقد تعمد ضابط الواقعة .. الانفراد بالشهادة وإخفاء اسم المصدر السري .. الذي لم يصبح سري وانكشف بوجهه علي المتهمين ، الأمر الذي بات معه التعلل بسريته غير ذي جدوى .

كما تعمد ضابط الواقعة

إخفاء كافة أفراد القوة المرافقين له وقت القبض علي المتهمين وتفتيشهما .. وذلك كله لضمان عدم اكتشاف أوجه البطلان والحوار في الإجراءات التي قام بها .

لما كان ذلك .. وكان من المقرر في قضاء النقض أن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب علي المحكمة في المقام الأول ، فواجب علي المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينة مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٦ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

الدليل السابع علي براءة المتهم

أن هناك قصور شديد في تحقيقات النيابة العامة للواقعة محل هذا الاتهام وعودها عن استعمال سلطتها في إقامة الدليل علي صحة الاتهام أو انتفائه .. علي نحو ينحدر بتحقيقاتها إلي حد البطلان مما يحق معه للمتهم طلب براءته مما هو مسند إليه

باستقراء أوراق الاتهام المائل ، وما أسفرت عنه تحقيقات النيابة العامة فيها .. يتضح وبجلاء تام أن هناك العديد من العيوب وأوجه القصور والعيوب التي شابت تلك التحقيقات التي تنحدر بها إلي حد البطلان .. وذلك علي النحو التالي :

أولاً : أخطأت النيابة العامة خطأ جسيم في الإلمام بصحيح واقعات هذا الاتهام حينما قامت في مستهل تحقيقاتها بالخلط بين المتهم الأول والثاني .. وعدم الإلمام بالدور المنسوب لكلا منهما زعماً في هذا الاتهام

فالثابت أنه بمطالعة محضر الضبط أن ضابط الواقعة أورد بأن المتهم الأول يدعي/..... ، ونسب له زعماً بأنه الحائز للقفازات للمواد المخدرة ، وأن المتهم الثاني يدعي/..... ، ونسب له زعماً أيضاً بأنه الحائز للمبلغ المالي وقدره ٩٠٠ جنيه .

وأضاف

بأن المتهم الأخير قد ضبط في السيارة قيادته علي سرنجة بها دماء تحتوي علي خليط من المواد المخدرة .. ونسب للمتهم الثاني بهتاناً .. اعتراف بالتعاطي .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

الأمر الذي كان يستوجب

إقامة الدليل الفني اليقيني أن المتهمان أو أحدهما يتعاطى المواد المخدرة حتى يصح اتهامه بذلك .. إلا أن النيابة لم تفعل مما يعيب تحقيقاتها بالقصور .

رابعا : قصور عاب تحقيقات النيابة العامة حيث أنها بعد ورود تقرير المعمل الجنائي .. لم تقم باستدعاء المتهمان ومواجهتهما بما أسفر عنه وبنتيجه .

حيث كان لهذا الإجراء أهمية في الكشف عن أي من المتهمين يتعاطى " المورفين " أو كلاهما .. حتى يصح الاتهام في هذا الشأن .

وكان من الممكن أن يتضح للنيابة

أن كلا المتهمان لا يتعاطيان هذه المادة الواردة بتقرير المعمل الجنائي .. وهنا كانت ستتجلى الحقيقة أمام النيابة العامة من أن الاتهام برمته كيدي وملفق ولا أساس له من الصحة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى طاهرا مدي القصور الذي شاب تحقيقات النيابة العامة .. علي نحو ينحدر بها وبأمر الإحالة الصادر عنها إلي حد البطلان بما يجدر معه براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدليل الثامن علي براءة المتهم

**بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي حيث أن المضبوطات
المزعم فحصها كانت وليده إجراءات باطلة ، وكذا فقد خلا التقرير من فحص الدماء
الموجودة بالسرنجة المزعم ضبطها مع المتهمان وما إذا كانت الدماء تعود لأي من
المتهمين من عدمه ، ومن ثم فقد شاب ذلك التقرير القصور الذي يعيبه ويستوجب
إطراحه .**

فالمستقر عليه نقضا أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد
التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل
مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها فحصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي
قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في
عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل
جزئية مع الدليل الفني ، وإنما يجب أن يكونا غير متناقضين تناقضا يستعصي علي
الموائمة .

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤٢ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي تقرير المعمل الكيماوي المتخذ سندا وركيزة علي صحة الاتهام المائل .. يتضح أنه دليل غير صالح للاستدلال به لما شابه من عيوب ومأخذ جوهرية تبطل ثمة دليل قد يستمد منه .. وتلك العيوب وأوجه العوار تتلخص فيما يلي :

الوجه الأول

بداية .. فإننا أكدنا في أكثر من موضع علي بطلان كافة الإجراءات المتخذة حيال المتهمان بدءا من إجراء القبض المتعدد العيوب وأوجه البطلان ، وصولا إلي إجراء التفتيش المعيب أيضا بالعديد من العيوب - السابق سردها تفصيلا - لذلك فإن كافة المضبوطات المرسله من النيابة العامة إلي المعمل الكيماوي والتقرير المحرر بشأنها .. قد ابتنوا علي إجراءات باطلة .. تبطل تبعاً لها كافة الإجراءات المترتبة عليها .

الوجه الثاني

فإنه باستقراء تقرير المعمل الكيماوي المذكور .. يتبين أنه اكتفي بالقول بأن الدماء الموجودة بالسرنية المزعوم ضبطها مع المتهمان تحتوى علي " مادة المورفين المخدرة " .

إلا أنه لم يوضح

صاحب هذه الدماء وعما إذا كان المتهم الأول أم الثاني ..
أم أنها ليست لهما تماما .

وهي الحقيقة المؤكدة

أنها لا تخص أي من المتهمين .. وكان علي تقرير المعمل الكيماوي القطع بذلك

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف علي ما كانت تنتهي إليه النتيجة لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم ، فإذا كان الثابت من تحقيقات النيابة أنها سجلت مشاهدة وكيل النيابة لإصابة الطاعن الأول ومع ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان اعتراف الطاعن الذي اتخذته الحكم دليلا ضده رغم أنه دفاع جوهرى كان يتعين علي الحكم أن يحصه أو يقول كلمته فيه ، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع كان مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل وعلي الأخص منها محضر الضبط .. يتضح أن ضابط الواقعة لم يقم بسؤال وأخذ أقوال أيا من المتهمين .. بل قام بتسطير المحضر بمعرفته .. وخلال ذلك نسب لهما أقوال بل واعترافات لم تصدر عنهما ومخالفة للحقيقة والواقع .

والدليل القاطع علي ذلك أن أيا من المتهمين

لم يوقع علي ذلك المحضر أو يقرأ ما دون به

ومع ذلك .. فإنه علي الفرض الجدلي المنكور .. أن ثمة اعتراف صدر عن المتهم الثاني (وهو ما لا نسلم به) فإنه يكون باطل بطلان مطلق كونه وليد إجراءات قبض وتفتيش باطله ، علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤٥ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

الاعتراف الصادر عن المتهم إذا كان وليد إجراء قبض باطل ولم
يصدر عنه طوعية ، يكون اعتراف باطل تطبيقا لقاعدة ما
يترتب علي الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٨٥)

ومن ثم

وحيث أوضحنا سلفا بأن إجراء القبض علي المتهم الثاني موصوما بالبطلان لإجرائه بدون
إذن من النيابة العامة ، وفي غير حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون .. وهكذا الحال
بالنسبة لإجراء التفتيش فقد وصم بالبطلان أيضا .. الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة إذا كان
هناك اعتراف بناء علي تلك الإجراءات الباطلة والمعيبة .. فإنه بلا شك لن يكون وليد إرادة حرة
ويبطل ببطلان ما سبقه من إجراءات .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن محكمة النقض قررت بأنه إذا كان ما ورد بالاعتراف المنسوب
للطاعن مخالف للحقيقة فلا يجوز بحال من الأحوال تأثيمه وإدانته ولو بناء علي اعترافه
بلسانه أو كتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨)

لما كان ذلك

وكان ضابط الواقعة قد نسب للمتهم الثاني اعترافا وهميا بتعاطي المواد المخدرة .. وحيث
لم يثبت دليل فني معتبر يؤكد صحة هذا الزعم .. الأمر الذي يؤكد مخالفته للحقيقة والواقع ..

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤٦ --

مصر – عمارة برج الجزيرة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

